قرار محكمة النقض

رقم 3/102

الصادر بتاريخ 2020/02/11

في الملف المدني رقم 2018/3/1/2371

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/12/12 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ك) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بآسفي الصادر بتاريخ 2017/10/12 في الملف عدد 2017/1401/130.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/21.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/11.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه عدد230 الصادر عن محكمة الاستئناف بأسفي بتاريخ 2017/10/12 في الملف عدد 2017/1401/130 أن المدعي (ط.ح) ادعى بمقال أمام المحكمة الابتدائية باليوسفية أنه أبرم مع المدعى عليه (ع.ل) عقد شركة بخصوص المحل الكائن بعنوانه قصد استغلاله لمدة 6 أشهر من 2014/9/1 إلى 2015/2/28 وأن المدة المتفق عليها انتهت وأنه يرغب في استرجاع محله لاستغلاله بصفة شخصية وأنه وجه إليه إنذارا مما أضحى معه المدعى عليه محتلا بدون سند ولا قانون ملتمسا الحكم بطرده هو ومن يقوم مقامه، وأجاب المدعى عليه بأن العلاقة بينهما هي علاقة تسيير حر وتحولت بعد ذلك إلى عقد كراء مدليا بوصولات كرائية، وبعد الطعن بالزور الفرعي والأمر بإجراء بحث وإنجازه وانتهاء المناقشة قضت المحكمة برفض الطلب، استأنفه المدعي مثيرا أنه دفع بزورية الوصولات لكن المحكمة صرفت النظر عن طلبه بمبرر غير جدي لان علاقة الكراء لا تثبت بشهادة الشاهد الذي عاين فقط المنازعة بينه وبين (م.ح) وهو ابن المدعي

وأن المحكمة تجاوزت الوصولات المطعون فيها والحال أنه يتوقف عليها مآل الدعوى ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق طلبه. وبعد انتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من رفض طلب الطرد للاحتلال والحكم من جديد بطرد المستأنف عليه هو ومن يقوم مقامه بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

وحيث يعيب الطاعن على القرار خرق القواعد المنظمة للإثبات، ذلك أنه أدلى بوصولات كرائية تثبت العلاقة الكرائية تربطه بالمطلوب كما أنه أدلى بلائحة شهود أكدوا وجود علاقة كرائية بين الطرفين بعد انتهاء عقد الشراكة وأن المطلوب لم يطعن بالزور في الوصولات الكرائية ويعتبر ذلك حجة في مواجهته على ان احتلاله مشروع ومبني على سند قانوني.

لكن، حيث إنه وبمقتضى الفصل 405 ق.ل.ع فإن الإقرار الحاصل في دعوى أخرى يعد اقرارا قضائيا له نفس القوة الإثباتية التي للإقرار القضائي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليلها لقرارها بما مضمنه أن المستأنف عليه (الطالب) سبق أن تقدم بطلب استعجالي يقر فيه على نفسه أنه يشغل المحل على وجه الشركة مع المطلوب وأن هذا الطلب منه كان لاحقا لانتهاء عقد التسيير الحر بتاريخ 28 –2 –2015 وخلال الفترة التي ادعى خلالها بأنه مكتر فاكذب ادعاءه وقام اقراره حجة عليه لمؤاخذته به وذلك طبقا للفصل 405 من ق.ل.ع مما يجعله في وضع محتل بدون سند لعدم وجود أي سند له في ثبوت عقد الكراء الذي دفع به أمام إقراره بعقد شركة منتهية بين الطرفين فقضت لذلك بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإفراغه مما لم تخرق معه أي مقتضى قانوني مما استدل به الطالب والوسيلة بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا** – أمينة زياد– أمينة رزوق – عبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطنة الطلحاوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض